النظام

الداخلي لمجلس النواب

« المعدل في ١٥ مارت ١٩٢٦ وفي ١٦ تموز و ٩ آب ١٩٢٨
وفي ١٤ مايس ١٩٣٢ وفي ٧ نيسان ١٩٣٦ »

الطبعة الرابعة

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

١٩٣٨

اهداءات ٢٠٠٣

سرة /عبد الرزاق باشا السنهوري

القاهرة

النظـام

الداخلي لمجلس النواب

« المعدل في ١٥ مارت ١٩٢٦ وفي ١٦ تموز و ٩ آب ١٩٢٨
وفي ١٤ مايس ١٩٣٢ وفي ٧ نيسان ١٩٣٦ »

الطبعة الرابعة

بغـداد
طبع في مطبعة الحكومة
١٩٣٨

صدرت الطبعة الأولى سنة ١٩٢٥

والطبعة الثانية سنة ١٩٢٨

والطبعة الثالثة سنة ١٩٣٦

أ

فهرس حسب ترتيب حروف الهجاء

تنبيـــه

ان الارقام تدل على مواد النظام

ج

فهرس النظام الداخلي حسب ترتيب الابواب

الباب الاول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

النظام
الداخلي لمجلس النواب

الباب الاول

تأليف مجلس النواب

افتتاح مجلس الامة

المادة ١ ـ يفتح مجلس الامة بمقتضى المادة (٢٩) من القانون الاساسي ويستمع اعضاؤه خطاب العرش ـ وهم قيام ـ وينصرف بعد ذلك كل من الاعيان والنواب الى مجلسه .

الجلسة الاولى، الرئيس والكاتب الموقتان .

المادة ٢ ـ يبدأ المجلس بعد ذلك بعقد جلسته الاولى وذلك عند حصول النصاب المذكور في المادة (٥٢) من القانون الاساسي فيتبوأ كرسي الرئاسة موقتاً اكبر النواب سناً. ويتعهد الكتابة اصغرهم سناً واذا تعذر

قيام الاكبر والاصغر سناً من الاعضاء بواجبات الرئاسة والكتابة لسبب من الاسباب يجوز استخلافهما بمن يليهما سناً.

تحليف النواب المادة ٣ـ (أ) يقوم الرئيس الموقت بانفاذ حكم المادة المعدلة (٥١) من القانون الاساسي قبل الشروع بالاعمال . ويقسم النواب يمينهم بالصيغة الآتية :

« اقسم بالله انني اخلص للملك (مع »
« ذكر اسمه) واحافظ على القانون »
« الاساسي واخدم الامة والوطن »
« واحسن القيام بواجباتي النيابية . »

وبعد ان يقسم النواب الحاضرون اليمين يشرع المجلس حالاً بانتخاب رئيسه ونائبه وكاتبيه ويجري تحليف النواب المتخلفين عن الجلسة الاولى عند حضورهم

(ب) ولا تجوز مباشرة اي عمل في المجلس مما يدخل ضمن اختصاصه قبل اكمال انتخاب ديوان الرئاسة . (١)

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

الباب الثاني

انتخاب ديوان الرئاسة الدائمي

انتخـــاب الـــرئيس

المادة ٤ – يعين ثلاثة من النواب عند المبادرة
المعدلة بالانتخاب للاشراف على تصنيف الآراء
وذلك بالاقتراع من قبل الرئيس .
ويعطى كل نائب حاضر في الجلسة
ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد
انتخابه رئيساً . ويدعو الرئيس النواب
واحداً فواحداً بترتيب حروف الهجاء
فيحضر النائب بذاته ويلقي ورقته ضمن
غلاف مفتوح في الصندوق المعد لهذا
الغرض والعضو الذي يحوز الاكثرية
المطلقة اي مايزيد بواحد على نصف عدد
النواب الحاضرين يكون رئيساً . واذا
لم تتوفر هذه الاكثرية يؤخذ الاثنان
اللذان حصلا على اكثر الاصوات
ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري
حينئذ الانتخاب عليهما فقط واذا تساوت
الآراء يقترع بينهما . (١)

---

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

اعلان نتيجة انتخاب الرئيس .

المادة ٥ ـ يعلن الرئيس الموقت نتيجة انتخاب الرئيس ويدعو الرئيس الجديد الى تبوء كرسي الرئاسة .

انتخاب نائبي الرئيس

المادة ٦ ـ يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس

انتخاب الكاتبين

المادة ٧ ـ ينتخب الكاتبان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة او النسبية يكونان كاتبين .

ديوان الرئاسة ومدته

المادة ٨ ـ يؤلف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبيه والكاتبين وتمتد وظيفته الى يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه . ويجوز اعادة انتخاب اعضائه السابقين . واذا استقال الرئيس فيبت المجلس في امر استقالته . اما قبول الرئيس منصباً او وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة . (١)

المعدلة

عرض النتيجة الى الملك ورئاسة الاعيان .

المادة ٩ ـ بعد اكمال انتخاب ديوان الرئاسة يرفع الرئيس نتيجة الانتخاب الى الملك وفقاً

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦ .

للمادة (٤٤) من القانون الاساسي ويخبر بذلك ايضاً رئاسة مجلس الاعيان .

الباب الثالث

تدقيق المضابط

تـــأليف الشعب المعدلة

المادة ١٠ ـ في بداية كل دورة انتخابية يوزع النواب بالاقتراع على اربعة شعب . كل شعبة تنتخب رئيساً وكاتباً لها . (١)

توزيـــع المضـابط الانتخابية .

المادة ١١ ـ يوزع الرئيس مضابط انتخاب النواب على الشعب بالاقتراع ومن ثم تبدأ الشعب بانتخاب لجان تدقيق مضابط الانتخاب على ان لا يقل اعضاء كل لجنة عن خمسة اشخاص ويوزع رئيس الشعبة المضابط التي اصابت شعبته على هـذه اللجان بصورة لا تجعل النائب مدققاً لمضبطته الخاصة وبعـد ان تدقق هذه اللجان ما اودع اليها من المضابط وتنظر

لجـان تدقيق المضابط

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

في الاعتراضات الموجهة ضدها والدعيات الواردة لتأييدها وتتناقش في امر موافقتها ومخالفتها للقانون تقدم نتائج تدقيقها الى رئيس الشعبة بتقرير خاص وللشعبة ان تستأنف التدقيق وعليها ان تقدم تقريراً اضافياً عن نتائج التدقيقات بحق هذه المضابط وللمجلس ان يبت في المضبطة المناقش فيها سلباً او ايجاباً فاذا قرر المجلس قبولها يبلغ الرئيس صحة انتخاب النائب واذا رفضها تعتبر النيابة شاغرة ويخبر الرئيس الحكومة بلزوم تجديد الانتخاب .

دفاع النائب عن مضبطته

المادة ١٢ ـ للنائب ان يدافع عن قضيته في كل دور من ادوار تدقيق مضبطته وذلك امام اللجنة والشعبة والمجلس تحريراً او تقريراً ولكن لا يصوت النائب المناقش في مضبطته اثناء التصويت عليها .

اشتراك النائب في المذاكرة قبل تصديق مضبطته .

المادة ١٣ ـ يسوغ للنائب الاشتراك في مذاكرات المجلس وابداء الافكار واعطاء الآراء

ما لم يصدر قرار من المجلس برفض نيابته . ولا يشترك في التصويت كل نائب اوقف المجلس تصديق مضبطته لسبب من الاسباب .

المضبطة المعلومة

المادة ١٤ ـ المعدلة اذا وجد في نتيجة التدقيق علة في مضبطة احد النواب تقرأ المضبطة امام المجلس ولكن لا تجري في شأنها مذاكرة ما الا بعد ادخالها في منهاج الجلسة الثانية ويوزع هذا المنهاج على الاعضاء قبل موعد تلك الجلسة وكذلك اذا سرد احد النواب طعناً تؤجل المذاكرة والقرار فيه الى احدى الجلسات القادمة . (١)

استقالة النائب

المادة ١٥ ـ المعدلة المجلس هو الذي يقبل استقالة النائب. وان استقال قبل تدقيق مضبطته فلا يمنع المجلس من النظر في انتخابه . اما قبول النائب وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة . (٢)

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨
(٢) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

الباب الرابع

اللجان

انتخاب اللجان الدائمة . المعدلة

المادة ١٦ـ (أ) تنتخب كل شعبة في بداية تأليفها ثلاثة من اعضائها لكل لجنة من لجان المجلس الدائمة عدا لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية فتنتخب كل شعبة لها اثنين من اعضائها فقط .

(ب) ويكون عدد اللجان الدائمة «٩» :

١ : لجنة المراجعات والعرائض .
٢ لجنة الشؤون الداخلية .
٣ : لجنة الشؤون الخارجية .
٤ : لجنة الشؤون الحقوقية .
٥ : لجنة الشؤون العسكرية .
٦ : لجنة الشؤون الاقتصادية .
٧ : لجنة الشؤون المالية .
٨ : لجنة شؤون المعارف .
٩ : لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية .

تبادل اعضاء اللجان .
موقف الوزير في اللجان .

(ج) ويجوز التبادل بين اعضاء اللجان بموافقتهم . ولا يكون الوزير عضواً في اللجان، ولا يشترك في التصويت فيها ولكن يحضر للاجابة عن بعض المسائل حسبما تقتضيه الظروف ولاستماع المذاكرات واعطاء الايضاحات . (١)

لجنة تدقيق حسابات المجلس .

المادة ١٧ المعدلة — في بداية كل دورة انتخابية تنتخب كل شعبة عضواً من اعضائها لتأليف لجنة تدقيق حسابات المجلس . وهذه اللجنة تراقب تنفيذ ميزانية المجلس التي قبلتها الهيئة العمومية وتحصي جميع ما يعود الى المجلس من الاشياء في دفاتر خاصة وتقدم الحساب القطعي للسنة الماضية .(٢)

لجنة المكتبة

المادة ١٧أ المضافة — يؤلف المجلس باقتراح رئيسه في ابتداء كل دورة انتخابية لجنة قوامها خمسة اعضاء احدهم من اعضاء ديوان الرئاسة لادارة المكتبة ، للجنة ان تنتخب

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

(٢) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

الكتب وترفع تقريراً سنوياً عن عملها.
يعين ديوان الرئاسة بقرار خاص شروط الاستفادة من المكتبة . (١)

لجنة خطاب العرش

المادة ١٨ ـ تؤلف في ابتداء كل اجتماع لجنة وقتية قوامها ثمانية اعضاء لاجل تحرير العريضة الجوابية على « خطاب العرش » وتنتخب من الهيئة العمومية او الشعب حسب ما يقرره المجلس .

اللجان الخاصة

المادة ١٩ ـ اذا طلب احد النواب من المجلس احالة بعض اللوائح الى لجنة غير التي تختص بها فللمجلس ان يقرر تأليف لجنة خاصة لهذا الغرض .

رئيس اللجنة ونائبه ومقررها .

المادة ٢٠ ـ (أ) تنتخب كل لجنة رئيساً لادارة المعدلة المذاكرات وتنظيم امور اللجنة ونائب رئيس للقيام مقامه عند غيابه ومقرراً ليشرف على الامور التحريرية واعطاء الايضاحات امام المجلس باسم اللجنة .

---

(١) اضيفت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

(ب) واذا خالف اللجنــة مقررها في لائحة من اللوائح فلها ان تنتخب مقرراً موقتاً يدافع عن وجهة نظرها في تلك اللائحة امام المجلس وتنتهي مهمته بعد التصويت النهائي عليها . (١)

نصاب اللجنة ومواظبة اعضائها .

المادة ٢١ ــ لا تجري المذاكرات في اللجان ما لم يحضر ثلث اعضائها وينبغي ان يصرح في محاضر اللجنة باسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين . واذا تغيب العضو عن جلسات اللجنة ثلاث مرات متواليات بدون ان يخبر الرئيس بمعذرته يعد مستقيلاً من اللجنة ويخبر بذلك رئيس المجلس ليتسنى للشعبة اقامة غيره بمكانه.

اوقات اجتماع اللجان

المادة ٢٢ ــ تجتمع اللجان في الايام التي تقررها المعدلة . ولرئيس اللجنة ان يدعو اعضاءها للاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستعجلة . ولرئيس المجلس ان يدعوها

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

عند غياب رئيسها او نائبه . ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان اثناء انعقاد جلسة المجلس لانجاز الاعمال المتراكمة بعد ان يوافق على ذلك رئيس المجلس . (١)

انتساب النائب لاكثر من لجنتين .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز ان يكون النائب عضواً في اكثر من لجنتين دائمتين في وقت واحد .

حضور النواب في اللجان والشعب .

المادة ٢٤ ـ لكل نائب ان يراجع في وقت مناسب اي شعبة او لجنة بقصد الاطلاع على الوثائق والاوراق المحالة لها وله الحضور في جلساتها واستماع مذاكراتها وابداء ملحوظاته على سبيل ارشادها دون ان يكون له حق التصويت فيها .

حق اللجان في الدعوة

المادة ٢٥ ـ يجوز للشعب او اللجان دعوة من ترى حضوره ضروريا من الوزراء او ارباب الاختصاص .

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

المادة ٢٦ـ (أ) يجوز لاية لجنة ان تطلب من لجنة اخرى رأيها بشأن مادة معينة من لائحة محالة عليها مع الاحتفاظ بتحرير التقرير النهائي وتقديمه الى المجلس .

حق اللجنــة في احالة اللوائح المعدلة .

(ب) اذا وجدت احــدى اللجان ان بعض اللوائح والمسائل المحالة عليها خارج عن اختصاصها فلها ان تطلب من رئيس المجلس احالتها على اللجنــة الخاصة بها على شرط ان تبين الاسباب الموجبة لذلك . واذا اقتنع الرئيس بصحة الطلب فله ان يحيلها على تلك اللجنــة على ان يخبر المجلس بذلك .

(ج) واذا رأت احدى اللجان ان لائحة من اختصاصها قــد احيلت الى لجنة اخرى فلها ان تطلب احالتها اليها ، فاذا اتفقت اللجنتان بهذا الشأن فعلى رئيس المجلس ان يأمر بانفاذ الطلب واخبــار المجلس عنه في الجلسة القادمة ، اما اذا اختلفت

اللجنتان فتعرض القضيــة على المجلس ليبت فيها . (١)

زيادة اعضــاء اللجــان او جمعها .

المادة ٢٧ ـ يجوز للمجلس ان يزيد في اعضاء اللجان او يجمع لجنتــين او اكثر في لجنــة واحدة اذا احس بحاجـة لذلك لاجل النظر في قضية او لائحة واذ ذاك على اللجان المجتمعة ان تنتخب لها رئيساً ونائب رئيس ومقرراً حسب الاصول

توزيع تقارير اللجان . معاد مذاكراتها .

المادة ٢٨ ـ تقدم الشعب واللجــان تقريرهــا الى الرئيس ويطبــع ويوزع على جميــع النواب وللمجلس ايضاً ان يطلب نشر هذه التقـارير في جريدة الحكومـة الرسمية .

المعدلة

لا تجوز المذاكرة على مادة من المواد ما لم تطبـع وتوزع على النواب قبـل موعد المذاكرة بشأنها بثلاثة ايام ويستثنى من ذلك الامور المستعجلة بقرار المجلس

ميعــاد المذاكرة بعــد توزيع لائحة الميزانية .

اما لائحة قانون الميزانية العامة السنوية

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

فلا يتذاكر عنها المجلس ما لم يمض على توزيع تقرير اللجنة ثمانية ايام على الاقل . (١)

تقرير سكرتير المجلس

المادة ٢٩ ـ يقدم سكرتير المجلس الى الرئيس تقارير عن اعمال اللجان الدائمة مرتين على الاقل في كل سنة . وعلى الرئيس ان يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها على النواب ونشرها في جريدة الحكومة الرسمية.

لجنة العرائض

المادة ٣٠ ـ تنظر لجنة العرائض والمراجعات في الشكاوي المرفوعة الى المجلس وفقاً للقواعد المدرجة في المادة الآتية .

تقديم الشكاوي وتسجيلها .

المادة ٣١ ـ يجوز تقديم الشكاوي والعرائض الى المجلس بعد مراجعات السلطات المختصة وعند عدم ترويجها ما تحتويه من المطاليب القانونية على ان تكون العرائض ممضاة من صاحبها او من وكيله القانوني ومحتوية المعلومات الكافية عن القضية وعن محل اقامة المستدعي وشهرته وتقدم لرئيس المجلس وهو يحيلها الى لجنة

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

العرائض والمراجعات ويجب ان تسجل هذه العرائض عند ورودها الى اللجنة بسجل خاص يحتوي خلاصتها وتفرق العرائض المحولة الى اللجنة الى صنفين فالصنف الاول : العرائض المقتضي تبليغها احدى الوزارات على سبيل المعلومات . والصنف الثاني : العرائض الواجب تدقيقها امام المجلس بعد اخذ اجوبة الوزارة المختصة ورأي اللجنة فيها ولا تشترط مدة ما للعرائض المبلغة لاحدى الوزارات على سبيل المعلومات ، لكن

مدة جواب الوزارة عن العرائض .

العرائض المطلوبة جواب الوزارة عنها يشترط ان لا يتأخر جوابها اكثر من خمسة عشر يوماً .

تعليق جدول العرائض

المادة ٣٢ـ على اللجنة ان تنظم في كل شهر جدولاً خاصاً تضمنه خلاصة العرائض المحولة اليها وتواريخها وارقامها واسماء اصحابها والمعاملة الجارية مع القرار الصادر بشأنها من قبلها ويعلق هذا الجدول في بعض

المحلات المناسبة داخل المجلس وللنواب
الحق ان يطلبوا وضع اي استدعاء كان
موضع المناقشـــة امام المجلس وسؤال
الوزير عنه عند الاقتضاء .

واذا دعي الوزير لاعطاء الايضاح تتبع
القواعد المتعلقــة بالسؤال والاستيضاح
حسبما ورد في هذا النظام .

لجنة الشؤون الداخلية المعدلة

المادة ٣٣ ـ مهمة لجنة الشؤون الداخليــة : النظر
في الشؤون المتعلقـة بالامن الداخلي
والشرطة والدرك والصحة والادارة
الملكية والسجون وامور العشائر وفي
اللوائح المختصة بهذه الامور . (١)

لجنة الشؤون الخارجية

المادة ٣٣أ ـ مهمة لجنة الشؤون الخارجيــة ، النظر
في المعاهدات والاتفاقيات الدوليـة فيما
يخص السياسة الخارجيـة وفي اللوائح
القانونية المختصة بها . (٢)

اللجنـــة الحقـوقيـة المعدلة

المادة ٣٤ ـ تنظر اللجنة الحقوقية في الامور العدلية
والشرعية والاوقاف والطابو وفي كل

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦ .

(٢) اضيفت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦ .

ما له مساس بهذه الخصوصات وفي اللوائح القانونية المتعلقة بهذا الامر وكذلك في النظام الداخلي . (١)

لجنة العسكرية — المادة ٣٥ـ تنظر لجنة الامور العسكرية فيما يقتضيه الدفاع عن البلاد وفيما يخص التجنيد والتشكيلات العسكرية واصلاح الجيش وفي اللوائح المتعلقة بهذه الامور .

لجنة الاقتصاد — المادة ٣٦ـ تنظر لجنة الامور الاقتصادية في جميع الاقتراحات واللوائح المتعلقة باصلاحات امور التجارة والزراعة والبيطرة والبرق والبريد والتلفون والمعادن والاحراش والري والمساحة وفي كل ما يؤول الى اصلاح البلاد المادي وعمرانها وفي جميع اللوائح المتعلقة بذلك .

لجنة المعارف — المادة ٣٧ـ تنظر لجنة المعارف في الامور التهذيبية العامة والخاصة والمؤسسات العلمية وفيما يتعلق بهذه الشؤون من اللوائح .

---

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

المادة ٣٨ـ تنظر اللجنة المالية في جميع شؤون المالية ومسائل الاراضي الاميرية وفيما يؤول الى اصلاح ذلك من التدابير والقوانين وفي جميع الاقتراحات واللوائح المتعلقة باصلاحات المالية وفي تدقيق ميزانية الحكومة وابداء الرأي فيما تحتويه من النفقات والواردات وتقديم تقرير مسهب تضمنه كل ما ترتئيه من الاصلاحات . (١)

لجنة المالية

المعدلة

المادة ٣٨أـ تنظر لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية في التقارير التي يرفعها مراقب الحسابات العام الى المجلس عن نتائج تدقيقاته لحسابات الحكومة العامة وتبدي ملحوظاتها الى المجلس حول التقارير المذكورة وتنظر ايضاً في اللوائح القانونية التي ترفعها الحكومة بشأن تصديق الحسابات النهائية بمقتضى المادة

لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية .

---

(١) عدلت هذه المادة بالتعديل المقرر في ١٤ مايس ١٩٣٢ .

(١٢) من قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧ . (١)

الباب الخامس

اللوائح القانونية

اقتراح وضع لائحة قانونية .

المادة ٣٩ ـ على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة (٤٥) من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريراً الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لايعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية في خلال مدة

المعدلة

منع اعادة الاقتراح المرفوض .

(١) احدثت هذه المادة بالتعديل المقرر في ١٤ مايس ١٩٣٢ .

الاجتماع ان امكن والا في اول اجتماع
تال . وللمجلس ان يحيل التقرير على
احدى اللجان للاستنارة بآرائها في الرفض
او القبول . اما المذاكرة والتصويت في
المجلس فيجري حول التقرير نفسه .(١)

القراءة الاولى للوائح والمراسيم .

المادة ٤٠ المعدلة ــ ترسل اللوائح والمراسيم المشار اليها في
المادة (٢٦) من القانون الاساسي الى
رئيس المجلس من قبل رئيس الوزراء
مصحوبة بمذكرة تتضمن الاسباب
الموجبة لوضعها . يقرأ الرئيس عنوان
اللائحة او المرسوم بعد قراءة محضر
الجلسة السابقة وقبوله ويسأل رأي
المجلس بشأن احالتها الى اللجنة المختصة.
وتعتبر هذه القراءة القراءة الاولى .

حق المجلس في مناقشة اللوائح المهمة فورا .

ويتقدم الرئيس بطبع المهم من اللوائح
والمراسيم حالاً ويوزعها على النواب ،
واذا طلب المجلس قراءتها على الفور
تقرا ويتناقش فيها . (٢)

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦
(٢) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

تدقيق اللوائح في اللجنة .

المادة ٤١ ـ تباشر اللجنة المختصة بتدقيق اللوائح المحالة اليها من المجلس مع ما يرد عليها من الاقتراحات بالتعديل او الاضافة . ولكل نائب ان يقترح تعديلات او اضافة وذلك بتقديم تقرير الى رئيس المجلس يضمنه الاسباب الموجبة لذلك ليحيله الى اللجنة .

الوزراء ومن ينوب عنهم في اللجان .

المادة ٤٢ ـ يحق للوزراء او من ينوب عنهم من غير اعضاء المجلس الحضور في جلسات اللجان والكلام فيها اثناء مذاكرات اللوائح غير انه لا يجوز لاحد من هؤلاء ان يصوت .

تنظيم تقارير اللجان

المادة ٤٣ ـ على اللجنة بعد انتهائها من التدقيق ان تحرر تقريراً ضافياً تضم اليه صيغة القانون الذي تشير بقبوله مع بيان الاسباب الموجبة لذلك وتذكر فيه المواد الاصلية مع ما ورد عليها من اقتراحات التعديل والاضافة .

للرئيس احالة اللوائح المستعجلة .

المادة ٤٤ ـ يحيل الرئيس اللوائح المستعجلة التي قدمت اليه ما بين جلستين الى اللجنة

المختصة بها على شرط ان يخبر بذلك المجلس في اول جلسة تعقد .

اعادة اللوائح من قبل الملك .

المادة ٤٥ ـ اذا اعاد الملك احد القوانين لاستئناف النظر فيه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون الاساسي يطبع كتاب الملك الذي يتضمن اسباب الاعادة ويوزع على الاعضاء ويحال الى اللجنة المختصة وذلك اذا لم يقرر المجلس احالته الى لجنة خاصة .

ادخال تقارير اللجان في المنهاج .

المادة ٤٦ ـ يقدم تقرير اللجنة الى الرئيس ويوزع على النواب ويدخله في منهاج احدى الجلسات .

ادخال اللوائح المتأخرة في المنهاج .

المادة ٤٧ ـ اذا تأخرت اللائحة في اللجنة فللحكومة او النائب المقترح ان يطلب ادخالها في منهاج المذاكرة رأساً لتجري عليها المناقشة امام المجلس وعلى اللجنة ان تبين حينئذ الاسباب التي افضت الى التأخير وللمجلس ان يقرر بقاءها في اللجنة او البدء بمذاكرتها فوراً .

المذاكرة على الاسس والمبادي٠ .

المادة ٤٨ ـ تبدأ المذاكرة في اليوم المعين لمناقشة تقرير اللجنة في خصوص اللائحة المعدلة على اسسها ومبادئها بصورة عامة . وعند الاكتفاء بذلك يسأل الرئيس من المجلس اذا كان يرغب في المباشرة بمذاكرة المواد فاذا رفض ذلك تعد اللائحة مرفوضة واذا ابدى الموافقة يبادر بمذاكرة اللائحة مادة فمادة ويصوت عليها . ولكل نائب ان يقترح اثناء مذاكرة المواد تعديلات جديدة لم يسبق عرضها على اللجنة واذا طلب احد اعضاء اللجنة المختصة او احد الوزرآء يحال هذا الاقتراح الى اللجنة ويؤجل النظر في تلك المادة ويستمر بالمذاكرة على المواد المتعاقبة التي لا مساس لها بتلك المادة واذا لم يحال الاقتراح الى اللجنة يتناقش فيه فوراً . وتعاد اللائحة او بعض موادها الى اللجنة بطلب من المقرر او الرئيس مع بيان الاسباب

المذاكرة على المواد

اقتراح التعديل عند القراءة الثانية .

طلب احالة الاقتراح الى اللجنة .

بدون تصويت الا اذا عارض الطلب احد الوزرآء فحينئذ يصوت على الطلب .(١)

تقديم التصويت على التعديل .

المادة ٤٩ ـ يصوت على اقتراح التعديلات قبل التصويت على متن المادة عند انتهاء المناقشة في اية مادة من المواد .

حدود تدقيق الاقتراحات الجديدة .

المادة ٥٠ ـ تنحصر التدقيقات التي تقوم بها اللجنة بخصوص الاقتراحات الجديدة المحالة اليها من المجلس ضمن نطاق المادة المقترح تعديلها .

مناقشة المواد المؤجلة

المادة ٥١ ـ يدخل الرئيس تقرير اللجنة المختص بالتعديلات في منهاج احدى الجلسات وتجري المناقشة على المواد المؤجلة .

القراءة الثالثة

المدة بين القراءتين

المادة ٥٢ ـ تنتهي القراءة الثانية عند اكمال مناقشة المعدلة المواد وتوضع اللائحة بالمنهاج للقراءة الثالثة على شرط ان لا تكون المدة التي بين انتهاء القراءة الثانية والمباشرة بالقراءة الثالثة اقل من ثلاثة ايام وحينئذ

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

يصوت على مجموع اللائحة بعد قبول
كل مادة جرت عليها مناقشة او قدم
للمجلس تعديل عنها حين تلك القراءة
فاذا حصل التصويت سلباً تكون
مرفوضة ولا تقدم ثانية في عين الاجتماع
فاذا قبلت ترسل صورتان منها موقع
عليها بختم المجلس وامضاء الرئيس
الواحدة الى رئيس مجلس الاعيان
والثانية الى رئيس مجلس الوزراء .

النظر في سبك اللوائح

للمجلس ان يحيل اللائحة الى اللجنة
الحقوقية للنظر في سبكها وصيغتها قبل
التصويت النهائي اذا طلب ذلك احد
النواب وتحال مطلقاً اي بدون تصويت
الى اللجنة المذكورة اذا طلب ذلك
رئيس اللجنة المختصة او مقررها .(١)

استرجاع اللوائح المعدلة

المادة ٥٣ ـ يجوز للحكومة ان تسترجع اللائحة
التي قدمتها الى المجلس ما لم تكن
وضعت على اقتراح بمقتضى المادة (٤٥)

---

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

من القانون الاساسي على ان يكون استرجاع اللائحة بالطريقة المتبعة في تقديمها الى المجلس . (١)

اللوائح المعادة من الاعيان .

المادة ٥٤ ـ اذا اعاد مجلس الاعيان لائحة الى مجلس النواب مقرراً تعديلها او رفضها فبعد احالتها الى اللجنة المختصة وورود التقرير منها يدخلها الرئيس في منهاج جلسة مناسبة وتجري المذاكرة في المجلس على قرار مجلس الاعيان ويجري التصويت على المواد المعدلة من اللائحة مادة مادة سلباً او ايجاباً ثم ترسل ثانية الى الاعيان.

المعدلة

الجلسة المشتركة

واذا اعيدت من الاعيان مرة ثانية للاسباب المذكورة يعين رئيس مجلس النواب يوماً لجلسة مشتركة حسب المادة (٦٣) من القانون الاساسي على ان يكون الاجتماع في محل مجلس النواب ويبلغ الكيفية الى رئاسة الاعيان .(٢)

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

(٢) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

المذاكرة والتصويت على المعاهدات ·

المادة ٥٥ ـ تجري المذاكرة على مواد اللائحة المتضمنة طلب تصديق المعاهدات مادة مادة وبعد انتهاء المناقشة عن مواد المعاهدة يصوت على مجموع محتوياتها (بالرفض) او (القبول) او (التأجيل) .

المذاكرة والتصويت على المقاولات ·

المادة ٥٦ ـ تتبع القاعدة المذكورة في المادة السابقة عند اجراء المذاكرة والتصويت فيما يتعلق بالمقاولات التي تعقدها الحكومة معلقة على تصديق مجلس النواب وفقاً للمادة (٩٤) من القانون الاساسي .

مناقشة مواد النظام الداخلي ·

المادة ٥٧ ـ يتناقش في مواد النظام الداخلي حسب الاصول الجارية في مناقشة اللوائح الاخرى .

اهمال اللوائح بعد حل المجلس او انتهاء دورته ·

المادة ٥٨ ـ اذا حل المجلس او انتهت دورته الانتخابية فتعتبر جميع اللوائح التي لم يبت فيها مهملة ولا ينظر المجلس الجديد فيها الا بعد تقديمها اليه مجدداً .

اللوائح المعادة من الاعيان بعد الحل ·

ان اللوائح التي قبلها المجلس السابق وارسلها الى الاعيان واعيدت من قبله

للتعديل ينظر المجلس الجديد فيها .

تقارير اللجان المهملة

المادة ٥٩ ـ يجوز لرئيس المجلس احالة التقارير التي نظمتها لجان المجلس السابق واعتبرت مهملة بسبب حله او ختام دورته الانتخابية الى اللجان الجديدة اذا طلب ذلك منه عشرة نواب وللجان قبولها عيناً او تعديلها او رفضها .

المراسيم المتخلفة

المادة ٦٠ ـ لا تشمل احكام المادة (٥٨) من هذا النظام المراسيم التي نظر فيها المجلس السابق ويستمر المجلس الجديد في البت فيها من النقطة التي تركها فيها المجلس السابق .

عرض الاقتراحات على المجلس .

المادة ٦١ ـ يلزم ان تعرض على المجلس جميع الاقتراحات التي يتقدم بها النواب لاجل التصويت عليها عند المذاكرة بالموضوع الذي تتعلق به .

الباب السادس

كيفية انعقاد الجلسات

افتتاح الجلسة وقراءة الاوراق .

المادة ٦٢ - يرتقي الرئيس كرسي الرئاسة في الساعة المعينة في المنهاج ويفتح الجلسة ويوعز لاحد الكتاب بقراءة خلاصة محضر الجلسة السابقة وبعد ان يتحقق نصاب الاجتماع وهو وجود اكثر من نصف الاعضاء المرتب بواحد يعد المجلس بالمعلومات اللازمة عن الاوراق الواردة ليتخذ بشأنها ما يرتئيه وبعد الانتهاء من ذلك تبدأ المذاكرة في المسائل الداخلة

مراعاة ترتيب المنهاج

في المنهاج على الترتيب ولا يجوز تقديم مسألة اخرى في المذاكرة ما لم يصدر المجلس قراراً خاصاً بذلك واذا لم يتحقق نصاب الاجتماع يقرأ الكاتب اسماء

فض الجلسة وتأجيلها

الحاضرين من النواب ويفض الرئيس الجلسة بعد ان يعين يوم الاجتماع وفي هذا الاجتماع ينظر في منهاج الجلسة غير

المنعقدة بسبب عدم تحقق النصـاب .
اما اذا امل الرئيس حصول الاكثرية
بعد برهة قصيرة فله حينئذ ان يؤجل
الجلسة مدة مناسبة في اليوم المذكور
وتتبع الاحكام المحررة في هـذه المادة
كلما وجد في اثناء المذاكرات عدد الاعضاء
الحاضرين دون النصاب القانوني .

قراءة خلاصة محضر الجلسة الاخيرة .

المادة ٦٣ ـ تقرأ خلاصة محضر الجلسة الاخيرة من
المعدلة الاجتماع قبل ختام الجلسة .

توقيع المحاضر

يوقع على محضر كل جلسة من يرأسها
ويشاركه في هذا التوقيع احد كتاب
المجلس الذي حضرها وذلك بعد قبول
خلاصة المحضر من جانب المجلس . (١)

المذاكرات السرية

المادة ٦٤ ـ تجري المذاكرة في المجلس علناً ولا
المعدلة تكون سرية الا اذا طلب ذلك بمقتضى
المادة (٥٧) من القانون الاساسي
وعندئذ يأمر الرئيس باخلاء المجلس
من الحاضرين غير النواب والاعيان

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

ضبط محاضر الجلسات السرية .

والوزرآء ويبدأ بالمذاكرة ويقوم كاتبا المجلس بضبط محضر الجلسة ويقرأ في آخرها ويحفظ من قبل الرئيس في مكان امين . وعند ما يقرر انهاء هذه المذاكرة تعود الجلسة العلنية . (١)

تعيين يوم الاجتماع والمنهاج .

المادة ٦٥ ـ يجتمع المجلس في الايام والاوقات التي يجب ان تعين بقرار منه وعلى الرئيس قبل انفضاض الجلسة ان يسأل المجلس عن منهاج الجلسة الآتية ويعمل بقراره في هذا الشأن . وللرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع ما بين الجلستين اذا مست الحاجة لذلك . (٢)

المعدلة .

حق الكلام في المجلس

المادة ـ ٦٦ ليس للنائب ان يتكلم في مسألة ما قبل ان يسجل اسمه عند الكاتب او يستأذن الرئيس اثناء الجلسة فيحصل منه على اذن خاص ويعطى حق الكلام في المجلس حسب ترتيب الطلب الواقع من

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

(٢) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

النواب واذا وقف اثنان او اكثر من
النواب بقصد التكلم فللرئيس ان يعين
الذي يتكلم قبل الآخر . اما الوزراء
او من ينوب عنهم من كبار الموظفين
وكذلك رؤساء اللجان والمقررون فلهم
ان يتكلموا ترجحاً اذا طلبوا ذلك
من الرئيس .

حق الرجحان في الكلام

المادة ٦٧ ـ للمجلس ان يحدد مدة المذاكرة في اي
موضوع كان . وللرئيس (بقرار من
المجلس) ان يؤذن بالكلام مناوبة بين
واحد من المساندين وآخر من المعارضين
وهلم جرا حتى يقرر الاكتفاء بالمذاكرة .

تحديد مدة المذاكرة

المادة ٦٨ ـ لمن يريد الخطابة من النواب ان يتكلم
قائماً موجهاً كلامه الى المجلس او الى
الرئيس . وان لا يخرج من الصدد وان
لا يطيل خطبته اكثر من الوقت
المحدود وان لا يخوض بخطابه المواضيع
التي قد انتهت المناقشة فيها في المجلس
قبل ذلك . وللرئيس ان يقاطع الخطيب

الخطابة
حدود الخطابة
موقف الخطيب
الخروج عن الصدد

اخطـــــار الخطيب المنبـــم عن الـــكلام

الخارج عن الصدد ويدعوه الى الرجوع اليه .

وإذا استمر الخطيب على عمله هذا بالرغم من اخطـار الرئيس له مرتين يسوغ للرئيس ان يقترح على المجلس منعه عن الـكلام في ذلك الموضوع او في تلك الجلسة.

مـدة قـراءة الخطـبة

ويجوز للنائب ان يقرأ خطبته على شرط ان لا تتجاوز مدة القراءة ربـع ساعة.

حياد الرئيس، اشتراكه في المذاكرات .

المادة ٦٩ ـ لا يجوز للرئيس ان يشعر المجلس بميله عندما يضع المسائل في التصويت. واذا اراد الاشتراك في المذاكرات عليه ان يترك كرسي الرئاسة ويترأس احد نائبيه ولا يرجع الرئيس الى موقع الرئاسة الا بعد صدور قرار في الموضـوع وتستثنى من ذلك المسائل التي تتولد من تطبيق النظام الداخلي

اشتراك الكتـــاب في المذاكرات .

وإذا اراد احد كتاب المجلس الاشتراك في المذاكرات فعليه ان يطلب الاذن من الرئيس ويترك موقع الـكتابة ولا يرجع اليه الا بعد صدور القرار من المجلس بشأن الموضوع .

المادة ٧٠ ـ لايجوز قطع كلام الخطيب ومس كرامته باية صورة كانت . ولا يجوز التعرض للشخصيات قطعاً ولا الاخلال بانتظام المذاكرات. واذا حصلت ضوضاء في المجلس ولم يتمكن الرئيس من اعادة النظام يقرع الجرس او ينتصب واقفاً وان استمرت الضوضاء ينذر المجلس بتعطيل المذاكرة وان لم يفد ذلك يعطل الجلسة مدة مناسبة حتى اذا انتهت الضوضاء استؤنفت الجلسة. واذا تكررت الضوضاء في الجلسة المذكورة ايضاً اجلها ليوم آخر وانهاها.

مس كرامة النائب .
التعرض للشخصيات .

وظيفة الرئيس لدى الضوضاء .

واذا حصل تمرد في الخضوع لمقررات المجلس او تبليغات الرئيس في هذا الخصوص فللرئيس ان يأمر باحضار القوة حسب احكام هذا النظام .

وظيفة الرئيس عند التمرد .

المادة ٧١ ـ يحق لكل نائب مست كرامته اثناء المذاكرات ان يدافع عن نفسه ويعطى الكلام ترجيحاً على غيره وللرئيس ان يؤجل هذا الدفاع الى نهاية الجلسة .

دفاع النائب عن كرامته

دعوة النائب الى السكينة ·

المادة ٧٢ ـ للرئيس ان يدعو كل نائب الى التزام السكينة والهدوء وان يطلب الى من يمس كرامة المجلس او احد النواب ان

الردع وتطبيق العقوبة

يرتدع عن ذلك او يسترجع اي كلام ابداه من هذا القبيل. وعند الاصرار على التمرد تنفذ عليه احكام المادة (٧٠) من هذا النظام بقرار من المجلس .

طلب الاكتفاء بالمذاكرات ·

المادة ٧٣ ـ لكل نائب ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المتناقش فيه بعد نضوجه . وعند وقوع طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح

معارضة الاكتفاء بالمذاكرة ·

بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه والا يعلن الرئيس ختام المذاكرة. ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لاحد الا من اراد التكلم بشأن شكل التصويت .

تقديم التقارير المتعلقة بالمنهاج والنظام الداخلي ·

تتلى التقارير المتعلقة بفقرات المنهاج ولزوم رعاية مواد النظام الداخلي ويصوت

عليها قبل المذاكرة بالموضوع الاصلي .

التصويت عند تنوع المطاليب في المادة .

المادة ٧٤ ـ اذا اشتملت مادةماعلى مطاليب متفرقة وطلب التصويت على كل مطلب منها على حدة فعلى الرئيس تنفيذ هذا الطلب .

الباب السابع

التصويت

للرئيس صوت الترجيح

المادة ٧٥ ـ تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة من الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك واذا تساوت الآراء فللرئيس اذ ذاك صوت الترجيح .

النصاب وتأجيل التصويت .

المادة ٧٦ ـ لا يشرع بالتصويت الا عند وجود النصاب. يثبت النصاب الرئيس والكاتبان واذا اختلفوا يحصى عدد الاعضاء واذا تبين عدم وجود النصاب ولم يمكن اكماله يؤجل التصويت على الموضوع الى الجلسة الآتية .

أعلان نتيجة التصويت .

المادة ٧٧ ـ يعلن الرئيس نتيجة التصويت الايجابي بكلمة (قبل) والسلبي بكلمة (لم يقبل) .

كيفية ابداء الرأي — المادة ٧٨ ـ يبدي النائب رأيه بنفسه اما بالقبول او بعدم القبول .

انواع التصويت — المادة ٧٩ ـ يكون التصويت في المجلس على ثلاثة انواع : النوع الاول التصويت بالاشارة والثاني بطريقة تعيين الاسماء والثالث بالرأي الخفي .

التصويت بالاشارة — المادة ٨٠ ـ التصويت بالاشارة : هو ان يرفع النائب يده وهو جالس او ينتصب قائماً حيث يتمكن الرئيس من احصاء الآراء وجمعها .

التصويت بتعيين الاسماء — المادة ٨١ ـ التصويت بطريقة تعيين الاسماء المعدلة يكون على وجهين (الاول) هو ان يقرأ احد الكاتبين اسماء النواب على ترتيب الحروف الهجائية بعد ما يقترع الاسم الذي يبدأ بالتصويت فيستوي النائب واقفاً عند قراءة اسمه . ويبدي رأيه علناً وتقريراً بالقبول او عدمه ويسجل الكاتب الآراء الموافقة بتحرير اشارة (+ زائد) والمخالف باشارة (— ناقص)

حذاء اسم النائب ثم تصنف الآراء بتعداد الاشارات الزائدة والناقصة ويعلن الرئيس نتيجة التصويت كما يلي :—

عدد المصوتين : . . .

عدد الموافقين : . . .

عدد المخالفين : . . .

(الوجه الثاني) هو ان يضع النائب بنفسه على اثر تلاوة اسمه في الصندوق الموضوع امام الرئيس المعد لاحصاء الآراء ورقة طبع عليها اسمه بيضاء للقبول او حمراء لعدمه وعند ختام التصويت يفتح الصندوق وتحصى الاوراق الموجودة فيه ويعلن الرئيس النتيجة . كما صرح في الفقرة الاولى من هذه المادة . (١)

التصويت الخفي

المادة ٨٢ ـ التصويت الخفي . هو ان يعطى كل المعدلة نائب كرتين احداهما (بيضاء) للقبول والاخرى (سوداء) لعدمه ويوضع امام الرئيس صندوقان لكل واحد فتحة

(١) عدلت هذه المادة في ٩ آب ١٩٢٨

صغيرة ويكتب على الواحد منهما
(التصويت) وعلى الآخر (التطبيق)
والنائب الذي يتلى اسمه يضع بنفسه الكرة
الدالة على رأيه في صندوق (التصويت)
ويلقي الاخرى في صندوق (التطبيق)
ثم يفتح الصندوقان وتحصى الكرات
البيضاء والسوداء الموجودة في صندوق
(التصويت) اولاً وصندوق التطبيق
ثانياً وتعلن النتيجة كما صرح في المادة
السابقة . (١)

الاشتباه في التصويت

المادة ٨٣ ـ يجري التصويت بالاشارة في جميع الامور
ما لم يقرر المجلس او يعين هذا النظام
خلافه . يثبت الرئيس مع الكاتبين نتيجة
التصويت بالاشارة واذا لم يحصل الاتفاق
بينهم او اشتبهوا بتحقيق الاكثرية يرجع
الى التصويت بالقيام واذا تكرر الاشتباه
او الاختلاف مع ذلك وجب الرجوع
الى التصويت بطريقة تعيين الاسماء .

---

(١) عدلت هذه المادة في ٩ آب ١٩٢٨

المادة ٨٤ ـ يجري التصويت بطريقة تعين الاسماء المعدلة (اولاً) عند حصول الاشتباه والاختلاف كما ورد في المادة السابقة (ثانياً) عند التصويت على قانون الميزانية العامة الموقتة والسنوية وميزانية الاوقاف الموقتة والسنوية او في اللوائح التي تتضمن وضع ضرائب جديدة او الغاء ضرائب او تزييد ضرائب او تنقيصها (ثالثاً) عند التصويت على اللوائح المتعلقة بتصديق المعاهدات والاتفاقيات (رابعاً) اذا طلب اجراء ذلك خمسة من النواب على الاقل . (١)

متى يجري التصويت بتعيين الاسماء .

المادة ٨٥ ـ يجري التصويت الخفي (اولاً) بشأن الثقة بالوزارة (ثانياً) عند المذاكرة في مضابط النواب المعلولة (ثالثاً) اذا طلب اجراء ذلك تحريراً خمسة من النواب.

متى يجري التصويت الخفي .

المادة ٨٦ ـ تعلن في الجريدة الرسمية اسماء الذين طلبوا التصويت بطريقة تعين الاسماء

نشر اسماء طالبي التصويت .

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

او بالطريقة الخفية .

منع التكلم خلال التصويت .

المادة ٨٧ ـ لا يجوز التكلم خلال التصويت .

الباب الثامن

المذاكرات المستعجلة

طلب الاستعجال وميعاده

المادة ٨٨ ـ يحق لكل وزير او نائب ان يطلب من المجلس اعطاء القرار باجراء المذاكرة المستعجلة باي لائحة كانت وذلك اما خلال قراءتها الاولى واما بعد رجوعها من اللجنة وقبل الشروع بقراءتها الثانية ويجوز ايضاً اجراء المذاكرة فوراً بدون احالة اللائحة الى اللجنة اذا قرر المجلس ذلك كما ورد في المادة (٤٠) من هذا النظام ولا يجوز طلب الأستعجال بعد البدء بالقراءة الثانية .

كيفية طلب الاستعجال المعدلة

المادة ٨٩ ـ يجب ان يكون طلب الأستعجال تحريراً وعلى طالب الأستعجال ان يشرح موجبات الطلب كتابة او شفاهاً

كي يضعه الرئيس بالتصويت لاجل قبوله او رده بدون مناقشة عليه .

يجب توزيع نسخ اللائحة على النواب على كل حال وتدعى اللجنة المختصة قبل المباشرة بالمذاكرة اذا امكن .(١)

التصويت النهائي على اللوائح المستعجلة .

المادة ٩٠ ــ يصوت على اللائحة التي قرر المجلس استعجالها نهائياً عند ختام القراءة الثانية.

التصحيح والتنقيح

المادة ٩١ ــ اذا وجد لزوم لتنقيح اللائحة او تصحيحها تودع الى اللجنة المختصة لاجراء ذلك قبل وضعها نهائياً في التصويت واذا وقع طلب اجراء التنقيح والتصحيح من جانب رئيس اللجنة المختصة اومقررها فيصبح ايداع اللائحة لها ضرورياً ويجري التنقيح والتصحيح في اللجنة بدون تأخير ولا يتذاكر المجلس في غير التنقيحات والتصحيحات عند اعادة اللائحة له من اللجنة .

---

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

طلب نشر اللوائح المستعجلة .

المادة ٩٢ ـ اذا تقدم احد النواب بتقرير يطلب فيه نشر لائحة بصورة مستعجلة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون الاساسي وذلك بعد التصويت عليها نهائياً يسأل الرئيس المجلس عن هذا الطلب . (١)

المادة المعدلة

المذاكرات المستعجلة

المادة ٩٣ ـ تجري المذاكرات عن قانون الميزانية والمراسيم واللوائح المالية والحساب القطعي بصورة مستعجلة .

الباب التاسع

مذاكرات الميزانية

المذاكرة والتصويت على لائحة قانون الميزانية وجداولها .

المادة ٩٤ ـ تجري المذاكرات في الجداول الملحقة بقانون الميزانية بحضور اعضاء الحكومة ويصوت عليها فصلاً فصلاً واما قانون الميزانية فيصوت عليه مادة مادة ثم يصوت على مجموعه .

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

المادة ٩٥ المعدلة ـ لايوضع في التصويت اي اقتراح يؤدي الى تزيد في المصارف او تنقيص في الواردات قبل احالته الى اللجنة المالية وسؤال رأيها بشأنه . (١)

الاقتراحات الممنوع التصويت عليها قبل احالتها الى اللجنة المالية .

الباب العاشر

مذاكرات المراسيم

المادة ٩٦ المعدلة ـ ترسل المراسيم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون الاساسي الى رئيس المجلس من قبل رئيس الوزراء مصحوبة بمذكرة تتضمن الاسباب الموجبة لاصدارها وتطبع الحكومة هذه المراسيم مع مذكرات الاسباب الموجبة . وتوزع على النواب حين اجتماع المجلس النيابي . وتحال على اللجنة المختصة بالطريقة التي تحال فيها اللوائح القانونية . وبعد ورود تقارير اللجنة عنها يدخلها الرئيس في منهاج اقرب جلسة ويتذاكر المجلس

كيفية ارسال المراسيم

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

عليها ويصوت على الصيغة المقترحة من
قبل اللجنة لرفضها او تصديقها .(١)

نشر قائمة المراسيم

المادة ٩٧ - ينشر الرئيس قائمة جميع المراسيم في
جريدة الحكومة الرسمية في ابتداء كل
اجتماع . ان المراسيم التي لم يتمكن
المجلس ان يبت بها خلال مدة الاجتماع
يبادر بالمذاكرة عليها في الاجتماع التالي
مقدمة على جميع اللوائح القانونية ويستثنى
من ذلك اللوائح التي يقرر المجلس انها
مستعجلة .

تقديم المذاكرة على المراسيم .

كيفية تصديق المراسيم وتعديلها .

المادة ٩٨ - اذا قرر المجلس تصديق احد المراسيم
فيقتضي ان يتضمن قراره عدد المرسوم
وتاريخه ومضمونه وعند تصديق مجلس
الاعيان لهذا المرسوم تعلن الحكومة
الكيفية في الجريدة الرسمية .
والمراسيم التي لا يصدق عليها مجلسا النواب
والاعيان تلغى احكامها من تاريخ نشر
كيفية عدم التصديق في الجريدة الرسمية .

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

وإذا اراد المجلس تعديل احد المراسيم فله ان يسن لائحة تتضمن الغاء المرسوم والتعديلات المقررة وتبقى احكام المرسوم الاصلي مرعية حتى تطبيق احكام القانون المعدل .

المراسيم المعدلة للمراسيم .

المادة ٩٩ ـ تعرض المراسيم التي تتضمن تعديل احكام بعض المراسيم او رفعها على المجلس باول اجتماعه للبت فيها .

الباب الحادي عشر

وظائف ديوان الرئاسة

وظائف الرئيس

المادة ١٠٠ ـ يفتح الرئيس جلسات المجلس ويرأسها ويؤجلها وفق رغبة المجلس ويدير المذكرات ويحافظ على انتظامها ويضع المسائل في التصويت ويعلن نتائجها ويمثل المجلس في جميع صلاته مع الخارج ويرأس ديوان الرئاسة ويشرف على معاملات اللجان بصورة عامة ويقوم بكل مايتعلق

بالمجلس من الاعمال الادارية ويتخذ
التدابير اللازمة لحفظ الامن والنظام
داخل المجلس وينصب موظفي المجلس
ويعزلهم بعد استشارة ديوان الرئاسة
ويطبق مواد النظام الداخلي .

وظائف النائبين

المادة١٠١ ـ يقوم نائبا الرئيس بوظائف الرئيس عند
غيبوبته ويتقدم النائب الاول على الثاني
واذا غاب النائب الاول او لم يرد الترأس
تكون الرئاسة للنائب الثاني ويشتركان
في القيام بالوظائف المعينة لديوان الرئاسة
بصفتهما عضوين فيه .

وظائف الكاتبين

المادة١٠٢ ـ يتولى كاتبا المجلس تحرير محاضر الجلسات
وطبعها وقراءة الاوراق وامضاء المحاضر
ويقيدان قبل الجلسة وفي انتهائها اسم
من يريد التكلم من النواب ويثبتان
النصاب والآراء بالاتفاق مع الرئيس
ويشتركان في وظائف ديوان الرئاسة
بصفتهما عضوين فيه وعند غياب احدهما
عن الجلسة يجوز للرئيس ان يستدعي

احد النواب للقيام بوظيفة الكتابة .

وظائف ديوان الرئاسة المعدلة

المادة ١٠٣ـ يتولى ديوان الرئاسة تنفيذ مواد هذا النظام وجميع الاعمال المذكورة فيه ويلاحظ تنظيم محاضر الجلسات واستخدام موظفي المجلس وترفيعهم وتأديبهم ويقرر مايراه لازماً من الترتيبات والاصلاحات المتعلقة ببناية المجلس النيابي وينظر في طلب الاجازات من قبل النواب . ويبت في امر تنظيم شرطة الحرس الخاص بالمجلس . (١)

حسم المواد المتعلقة بالمجلسين .

المادة ١٠٤ـ اذا اقتضى حسم بعض الامور التي تتعلق بمجلس الاعيان والنواب بصورة مشتركة يوفد كل من الديوانين وفداً لحل هذه الامور وحسمها على ان يعرض هذا الحل والحسم على كل من الديوانين للتصديق عليه .

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

الباب الثاني عشر

السؤال والاستيضاح

توجيه السؤال والاستيضاح . المادة ١٠٥ـ يستعمل النواب حقوقهم المذكورة في المادة (٥٤) من القانون الاساسي وذلك اما بالسؤال وهو طلب معلومات عامة عن مسألة ما مع مراعاة الايجاز والتصريح واما بالاستيضاح وهو طلب الايضاحات الشافية ومناقشة الحساب عن مسألة هامة تتعلق بمسؤلية الوزير او الحكومة.

شكل السؤال المادة ١٠٦ـ يكون السؤال بتحرير يعطيه النائب الى المعدلة الرئيس يتضمن اسم الوزير و نص السؤال الذي يود القاءه عليه. يقتضي ان يصرح بالسؤال انه هل يريد السائل الجواب تقريراً امام المجلس او تحريراً ينشر بنهاية محضر الجلسة . (١)

السؤال الشفهي المادة ١٠٧ـ يحيل الرئيس السؤال الشفهي الجواب الى الوزير المسؤول حالاً ويتلوه على

---

(١) عدلت هذه المادة في ١٥ مارت ١٩٢٦

المجلس ويدخله في منهاج جلسة تعقد بعد (٨) ايام من تاريخ توجيهه ويجوز تقصير هذه المدة بناءً على موافقة الوزير او قرار المجلس بلزوم الاستعجال .

السؤال التحريري

المادة ١٠٨ ـ يعطى الجواب على السؤال التحريري الجواب الى الرئيس من قبل الوزير المسؤول وينشر مع السؤال في محضر المذاكرات ويتلى على المجلس اذا شاء ذلك .

جواب الوزير على السؤال .

المادة ١٠٩ ـ يوعز الرئيس للكتاب بقراءة السؤال الشفهي الجواب فيجيب الوزير او من ينوب عنه عليه وللنائب السائل بعد ذلك أن يورد اسئلة لتوضيح النقاط الواردة في جواب الوزير او من ينوب عنه على ان تكون تلك الاسئلة ناشئة من الجواب وله ان يبدي ما عنده من الملاحظات عقب جواب الوزير على ان لا تزيد مدة هذه الملاحظات على الخمس دقائق .

حقوق السائل ومدة ملاحظاته .

حقوق المسؤول في الجواب .

المادة ١١٠ ـ يحق للوزير ان لا يرد على السؤال الموجه اليه بداعي كتمان الامر رعاية للمصلحة العامة و يحق له ايضاً ان يجيب على السؤال الداخل في المنهاج اذا وجد الوزير في اعطاء الجواب مصلحة وان عدل السائل عن توجيهه او غاب عن الجلسة واذا غاب السائل يهمل سؤاله وعند غياب المسؤول يؤجل السؤال اما اذا قدم السائل عند غيابه طلباً تحريرياً بشأن تأجيل سؤاله فيؤجل . (١)

للعدلة

اهمال الاسئلة او تأجيلها .

مدة اجوبة الاسئلة

المادة ١١١ ـ اذا مضت نصف ساعة على فتح الجلسة ولم تنته اجوبة الاسئلة الداخلة في المنهاج يجوز للرئيس ان يؤجل الباقي منها الى جلسة آتية على ان يبدأ بها ترجيحاً على غيرها من مواد المنهاج .

حق الحكومة في الاجوبة .

المادة ١١٢ ـ يحق للحكومة ان تجيب على سؤال اعتبرته من الاسئلة المستعجلة تقديماً على غيره .

---

(١) عدلت هذه المادة في ٩ آب ١٩٢٨

نتيجة السؤال وجوابه

المادة ١١٣ـ لا تجري مذاكرة في المجلس ولا تصويت على نتيجة السؤال وجوابه .

الاسئلة خلال مذاكرة الميزانية واللوائح .

المادة ١١٤ـ لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الاسئلة اثناء المذاكرة حول خطاب العرش والمنهاج الوزاري ومبادئ الميزانية العامة واسسها . وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية واللوائح القانونية الموضوعة على بساط البحث اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الاسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة . (١)

كيفية الاستيضاح

المادة ١١٥ـ على النائب المستوضح ان يرفع تقريراً لرئيس المجلس يضمنه الاسباب الموجبة وعلى الرئيس ان يعرض هذا التقرير على المجلس في اول جلسة يعقدها ولا تجري مناقشة على الموضوع المستوضح عنه بل يطلب من المجلس ان يبدي رأيه في قبول الاستيضاح او عدم قبوله فاذا

---

(١) عدلت هذه المادة في ٧ نيسان ١٩٣٦

قبل التقرير يعين المجلس جلسة تعقد المناقشة فيه بعد مرور (٨) ايام الا اذا وافق الوزير على تقصيرها او قرر المجلس استعجال المناقشة .

يبلغ الوزير المسؤول صورة التقرير المذكور ويطلب منه الحضور في الوقت المعين .

المناقشة بشأن الاستيضاح .

المادة١١٦ـ تستوضح المسئلة من الوزير المسؤول او من ينوب عنه من كبار الموظفين عند حضوره وبعد الانتهاء من اعطاء الجواب يحق للنائب المستوضح ان يتكلم ويرد على الجواب قبل كل احد ثم يعقبه في الكلام من يريد ذلك من النواب . وبعد انتهاء المناقشة يسأل الرئيس اذا كان يكتفي المجلس بالايضاحات المقدمة او كان يرغب في الاقتراع بالثقة فان قرر الاقتراع بالثقة يبدأ بالتصويت الخفي اذا لم يطلب رئيس الوزراء او الوزير المسؤول تأجيل الاقتراع حسب المادة

الاقتراع بالثقة وتأجيله .

(٦٦) من القانون الاساسي وحينئذ يؤجل الاقتراع وفي اليوم المعين للاقتراع يجري التصويت ويعمل بمقتضى المادة المذكورة من القانون الاساسي .

الباب الثالث عشر

التدابير الانضباطية

انواع التدابير

المادة ١١٧ ـ التدابير التي تتخذ ضد النائب ثلاثة :

(١) الاخطار

(٢) اللوم .

(٣) الاخراج الموقت

ويجب ان يدون في محضر الجلسات كل ما يقرر وينفذ من هذه التدابير .

الاخطار

المادة ١١٨ ـ الاخطار هو الفات الرئيس نظر النائب لكل عمل يأتيه بصورة تخالف احكام هذا النظام ومنعه من ذلك وهذا يجري من قبل الرئيس وحده وللرئيس ايضاً ان يخطر النواب بعدم ترك الجلسة عند

التصويت وعندما يجد ان نصاب الاجتماع يختل بخروجهم .

اللـــوم — المادة ١١٩ـ اللوم هو تقبيح عمل النائب علناً وذلك عند إصرار النائب على عمل مخل بنظام المجلس بصورة مكررة توجب الاعتقاد بعدم تأثير الاخطار الموجه اليه سابقاً بقصد التمرد وعدم الخضوع لاحكام هذا النظام وعند حدوث امر كهذا يقترح الرئيس او احد النواب على المجلس ان يقرر ذلك فوراً بدون مناقشة ولدى التقرير يوجه الرئيس اللوم الى النائب على ما اتاه من الاعمال علناً ويأمره بالخروج من الجلسة ويمنعه من الاشتراك بجلسات المجلس في ذلك اليوم .

الاخـــراج — المادة ١٢٠ـ الاخراج هو حرمان النائب موقتاً من الاشتراك بجلسات المجلس وتنفيذ هذه العقوبة في الاحوال الآتية :

(أ) اهانة النائب رفقاءه بالقول او بالفعل .

(ب) حث الحضار او رفقائه اثناء المذاكرة على التمرد والعصيان .

(ج) اهانة النواب كلاً او بعضاً او رئيس المجلس او الوزراء او مندوبيهم .

(د) اهانة الحضرة الملكية او الاسرة المالكة أو رؤساء الحكومات الأجنبية المتحابة وممثليهم او هيئة الاعيان .

وعند حدوث امر كهذا يقترح الرئيس او احد النواب تقرير العقوبة المذكورة اعلاه . فاذا ايد المجلس ذلك يأمر الرئيس النائب ان يترك الجلسة وهذه العقوبة تستلزم حرمان النائب من الاشتراك في الجلسات مدة الاجتماع غير انه يجوز للمجلس ان يقرر رفع هذه العقوبة عن النائب اي وقت شاء والرئيس يأذن له حينئذ بان يشترك في الجلسات .

حضور اللجان من قبل النائب المخرج .

المادة ١٢١ــ عقوبة الاخراج لا تمنع النائب عن الحضور والاشتراك بمذاكرات الشعب واللجان المنتسب اليها .

تغيب النائب

المادة ١٢٢ ـ اذا تغيب النائب عن الجلسات العامة او في اللجان في اوقاتها المعينة ازيد من ثلاث مرات في الشهر بلا عذر شرعي يقطع منه قسط الايام التي تغيب فيها

المعدلة

اجازة النائب

ويجوز للرئيس نفسه منح اذن مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ويجوز منح عشرة ايام بقرار من ديوان الرئاسة واخبار المجلس بالاذن ويجب استحصال موافقة المجلس بعد بيان رأي الديوان في منح مدة اكثر من ذلك (١)

الباب الرابع عشر

التحقيقات النيابية

لجنة التحقيق

المادة ١٢٣ ـ للمجلس عند الاقتضاء ان يأمر بالتحقيق النيابي ويعين للقيام به لجنة لا يقل عددها عن الخمسة ولا يزيد عن الخمسة عشر اذا تحقق وقوع حوادث سياسية هامة او اعمال ادارية تعرض حالة البلاد

(١) عدلت هذه المادة في ١٦ تموز ١٩٢٨

الاقتصادية والسياسية الى خطر او تخل
بسلامة الأنتخابات أو بحرية الافراد .

تقرير لجنة التحقيق ومناقشته .

المادة ١٢٤ـ عند ما تنتهي اللجنة من التحقق الموكل
اليها ترفع تقريراً المجلس تضمنه اراءها
ونتائج التحقيق الذي انهته وعلى الرئيس
ان يطلع المجلس على هذا التقرير باول
جلسة وفي اليوم المعين للمناقشة في
التقرير المذكور تجري المداولة في
الموضوع ويقرر المجلس ما يراه من
التدابير

الاتهام

المادة ١٢٥ـ اذا طلب احد النواب اتهام نائب او
وزير او اقترح ذلك احد الوزراء ضد
احد النواب عليه ان يرفع تقريراً ضافياً
الى رئيس المجلس يضمنه الاسباب
الموجبة لذلك وهو يعين يوم المذاكرة
ولدى عرضه على المجلس اذا قرر قبوله

لجنة التحقيقات

بالاكثرية المطلقة تؤلف لجنة خاصة
لا يقل عدد اعضائها عن الخمسة ولا
يزيد عن الخمسة عشر وتناط بها

القضية لتقوم باجراء التحقيقات وجمع الدلائل ثم تبدي رأيها فيها بتقرير ترفعه الى المجلس فاذا اصدر المجلس قراراً بالاتهام يعمل بمقتضى المادة (٨٢) من القانون الاساسي .

تنفيذ النظام الداخلي

المادة ١٢٦ ـ يطبق هذا النظام الداخلي اعتباراً من ١ تشرين الثاني ١٩٢٥ .

